ماذونا يصح امانه اتفاقا باب الغنائم وقسمتها
من الاراضي ما فتح الامام من الاراضي عنوة اي
قهرا وغلبة فهو بالخيار ان شاء خمسها وقسم الباقي بينا
اي بين المسلمين الغانمين او اقرها عليها ووضع
الجزية على جماجمهم اي رؤسهم والخراج على
اراضيهم وقال الشافعي تقسم الاراضي ولا تترك
في ايديهم بالخراج وهذا في العقار اما في المنقول
المجرد فلا يجوز المن بالرد عليهم بالاتفاق من عليهم بالوقف
والاراضي يدفع اليهم من المنقولات بقدر حاجتهم
لهم من العمل وقتل الاسرى ان شاء اي غير الذي
تمينا عن قتلهم وهذا اذا لم يسلموا واما اذا اسلموا
فلا يقتل او استرق او تركهم احرارا ذمة لنا
من غير مشركي العرب والمرتدين وحرم ردهم
الى دار

الى دار الحرب والفداء اي لانا خذ منهم فدية بقا بلة
الاسارى التي في ايدي المسلمين مطلقا اي لانا خذ
مالا ولا اسيرا مسلما وقالا لا نا خذ منهم اسارى
المسلمين وهو قول الشافعي وقال محمد لا باس
باخذ المال فداء اذا كان للمسلمين حاجة وحرم
المن عن الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا وقال
الشافعي يجوز المن وحرم عقر مواشي شق انحارها
من دار الحرب خلافا لمالك فذبح خلافا
للشافعي وتحرق وحرم قسمة الغنيمة في دارهم
لا الايداع مطلقا وقال الشافعي لا باس بقسمتها
في دار الحرب بعد تمام انهزام المشركين فان
قسمها في دار الحرب نفذت قسمتها في قولهم
كذا في الخانية ثم قيل موضع الخلاف في ترتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)